

قراءة تفسير آضواء البيان (030) - البقرة (820) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته استكمالا لما مضى من الفروع المتعلقة بمسألة الخلع. قال المؤلف رحمه الله - 00:00:03

الفرع الثالث اختلف العلماء في المخالعة هل يلحقها طلاق من خالعها بعد الخلع على ثلاثة اقوال الاول لا يلحقها طلاقه لانها قد ملكت نفسها وبانت منه بمجرد الخلع وبهذا يقول ابن عباس وابن الزبير - 00:00:29

وعكرمة وجابر بن زيد والحسن البصري والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور. كما نقله عنهم ابن كثير الثاني انه ان اتبع الخلع طلاقا من غير سكت بينهما وقع - 00:00:50

وان سكت بينهما لم يقع وهذا مذهب مالك قال ابن عبد البر وهذا يشبه ما روی عن عثمان رضي الله عنه الثالث انه يلحقها طلاقه ما دامت في العدة مطلقا - 00:01:10

وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والاوzaعي وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح وطاووس وابراهيم والزهري والحاكم والحكم وحمد بن ابي سليمان كما نقله عنهم ابن كثير وروي ذلك عن ابن مسعود - 00:01:28

وابي الدرداء قال ابن عبد البر وليس ذلك بثابت عنهمما قال مقيده عفا الله عنه وهذا القول الثالث بحسب النظر بعد الاقوال لأن المخالعة بمجرد انقضاء صيغة الخلع تبين منه - 00:01:49

والبائن اجنبية لا يقع عليها طلاق لانه لا طلاق لحاد فيما لا يملكه كما هو ظاهر. والعلم عند الله تعالى الفرع الرابع ليس للمخالع ان يراجع المختلة في العدة بغير رضاها - 00:02:08

عند الائمة الاربعة وجمهور العلماء لانها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء وروي عن عبد الله ابن ابي اوفرى وما هان الحنفي وسعيد ابن المسيب والزهري انهم قالوا - 00:02:26

ان رد اليها الذي اعطته جاز له رجعتها في العدة بغير رضاها وهو اختبار ابي ثور وقال سفيان الثوري ان كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقه ولا سبيل له عليها - 00:02:42

وان سمى طلاقا فهو املك لرجعتها ما دامت في العدة وبه يقول داود بن علي الظاهري انتهى من ابن كثير الفرق الخامس اجمع العلماء على ان للمختلة ان يتزوجها برضاهما في العدة - 00:02:59

وما حکاه ابن عبد البر عن جماعة من انهم منعوا تزويجها لمن خالعها كما يمنع لغيره فهو قول باطل مردود ولا وجه له بحال كما هو ظاهر والعلم عند الله تعالى - 00:03:19

قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكونهن بمعروف او سروحهن بمعرفة الاية ظاهر قوله تعالى في هذه الاية الكريمة فبلغنا اجلهن انقضاء عدهن بالفعل ولكنه بين في موضع اخر - 00:03:36

انه لا رجعة الا في زمن العدة خاصة وذلك في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك لان الاشارة في قوله ذلك راجعة الى زمن العدة المعبّر عنه بثلاثة قروء. في قوله تعالى والمطلقات يتربصن الاية - 00:03:56

واتضح من تلك الاية ان معنى فبلغن اجلهن ان قاربن انقضاء العدة و Ashton على بلوغ اجلها قوله تعالى ولا تمسكونهن ضرارا لتعتدوا

الآلية صرخ تعالى في هذه الآية الكريمة بالنهي عن امساك المرأة مضارة لها - [00:04:19](#)

لأجل الاعتداء عليها باخذه ما اعطتها لأنها اذا طال الأضرار افتدت منه ابتغاء السلام من ضرره وصرح في موضع اخر بانها اذا اتت بفاحشة مبينة جاز له عضلها حتى تفتدي منه - [00:04:42](#)

وذلك في قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتينا بفاحشة مبينة واختلف العلماء في المراد بالفاحشة المبينة وقال جماعة منهم هي الزنا وقال قوم هي الشوز والعصيان - [00:05:00](#)

وبذاء اللسان والظاهر شمول الآية للكل. كما اختاره ابن جرير وقال ابن كثير انه جيد فاذا زنت او اساعت بلسانها او نشرت جازت مضارتها لتفتدي منه بما اعطتها. على ما ذكرنا من عموم الآية - [00:05:21](#)

قوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم الآية ذكر في هذه الآية الكريمة ان الرجل اذا اراد ان يطلب لولده مرضعة غير امه لا جناح عليه في ذلك - [00:05:42](#)

اذا سلم الاجرة المعينة في العقد ولم يبين هنا الوجه الموجب الموجب لذلك ولكنه بينه في سورة الطلاق بقوله تعالى وان تعاشرتم فسترضع له اخرى والمراد بتعاسرها امتناع الرجل من دفع ما تطلبه المرأة - [00:05:59](#)

وامتناع المرأة من قبول الارضاع بما يبذله الرجل ويفرضى به قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ظاهر هذه الآية الكريمة ان كل متوف عنها تعتد باربعة اشهر وعشرا - [00:06:21](#)

ولكنه بين في موضع اخر ان محل ذلك ما لم تكن حاملا فان كانت حاملا كانت عدتها وضع حملها وذلك في قوله وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ويزيده ايضا - [00:06:46](#)

ما ثبت في الحديث المتفق عليه من اذن النبي صلى الله عليه وسلم لسبعين الاسلامية الزوج بوضع حملها بعد وفاة زوجها ب ايام وكون عدة الحامل المتوفى عنها بوضع حملها هو الحق - [00:07:09](#)

كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلافا لمن قال تعتد باقصى الاجلين ويروى عن علي وابن عباس والعلم عند الله تعالى قال المؤلف رحمة الله تنبهان الاول هاتان الآيتان اعني قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - [00:07:29](#)

ولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن من باب تعارض الاعمين من وجه والمقرر في الاصول الترجيح بينهما والراجح منهما يخصص به عموم المرجوح كما عقده في المراقي بقوله وان يكن العموم من وجه ظهر فالحكم بالترجح حتما معتبر - [00:07:58](#)

وقد بيّنت السنة الصحيحة ان عموم ولادة الاحماء ولادة الاحمال مخصوص لعموم والذين يتوفون منكم الآية مع ان جماعة من الاصوليين ذكروا ان الجموع المنكرة لا عموم لها وعليه فلا عموم في آية البقرة - [00:08:24](#)

لان قوله ويذرون ازواجا جمع منكر فلا يعم بخلاف قوله ولادة الاحمال فانه مضاد الى معرف بال والمضاف الى المعرف بها من صيغ العموم كما عقده في مراقي السعود بقوله عاطفا على صيغ العموم - [00:08:47](#)

وما معرف بال قد وجد او باضافة الى معرف اذا تحقق الخصوص قد نفي الثاني الضمير الرابط للجملة بالموصول ممحوظ بدالة المقام عليه اي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بعدهم - [00:09:09](#)

اربعة اشهر وعشرين كقول العرب السمن منوان بدرهم ايمن او ان منه بدرهم نكتفي بهذا القدر والى لقاء قادم ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:09:34](#)